

سنن أبي داود

1841 - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار .

الحاج أمير يومئذ وأبان يسأله عفان بن عثمان بن أبان إلى أرسله عبيد بن عمر أن ي
وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فأردت أن تحضر ذلك فأنكر
ذلك عليه أبان وقال إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ " لا ينكح المحرم ولا
ينكح " . K صحيح